

106513 - الخروج إلى بيت زوجته الثانية في غير يومها وليلتها

السؤال

هل يجوز للزوج أن يذهب إلى زوجته الثانية في يوم الأولى للاطمئنان عليها ، لأنها مريضة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

خروج الزوج من بيت صاحبة النوبة ودخوله بيت الأخرى فيه تفصيل :

أ- فإن كان ذلك في النهار ، وكان عماد القسم في الليل ، فإنه يجوز للحاجة ، كوضع متاع ، وتسليم نفقة وتعرف خبر ، وعبادة ، ونحو ذلك ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكْنَاهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتُ وَفَرَّقْتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ . فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا) رواه أبو داود (2135) وقال الألباني في صحيح أبي داود : حسن صحيح .

ويجوز للزوج أن يستمتع بزوجه عند دخوله عليها ، بغير الجماع ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عليّ في يوم غيري ، فينال مني كل شيء ، إلا الجماع) حسنه الألباني في "إرواء الغليل" (2023) . وينبغي له أن لا يطيل المكث عندها ، فإن أطل قضي لصاحبة النوبة .

ب- وأما الخروج للزوجة الأخرى ليلا ، فلا يجوز إلا لضرورة ، كمرضها المخوف ، وشدة الطلق ، وخوف النهب والحرق ، فإن أطل المكث قضي لصاحبة النوبة .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وأما الدخول على ضررتها في زمنها :

فإن كان ليلا لم يجز إلا لضرورة ، مثل أن تكون منزولاً بها (أي حضرها الموت) ، فيريد أن يحضرها ، أو توصي إليه ، أو ما لا بد منه ، فإن فعل ذلك ، ولم يلبث أن خرج ، لم يقض . وإن أقام وبرئت المرأة المريضة ، قضي للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها .

وإن خرج لحاجة غير ضرورية : أثم . والحكم في القضاء ، كما لو دخل لضرورة ، لأنه لا فائدة في قضاء اليسير .

وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها ، فيجوز للحاجة ، من دفع النفقة ، أو عيادة ، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته ، أو زيارتها لبعده عهدها بها ، ونحو ذلك ؛ لما روت عائشة ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري ، فينال مني كل شيء إلا الجماع) وإذا دخل إليها لم يجامعها ، ولم يطل عندها ؛ لأن السكن يحصل بذلك ، وهي لا

تستحقه .

فإن أطلال المقام عندها , قضاءه" انتهى من "المغني" (7/234) باختصار.

وبناء على ذلك : فإن كان ذهاب الزوج إلى بيت زوجته في غير نوبتها , نهارا , لما ذكرت من الاطمئنان عليها , فلا شيء عليه في ذلك , وينبغي ألا يطيل المكث عندها إلا للضرورة .

وإن كان ذلك ليلا , لم يجز الذهاب إليها إلا عند الضرورة كاشتداد المرض , أو بإذن صاحبة النوبة , فإن أطلال المكث قضى من ليلة الأخرى بقدر ما جلس عندها .

والله أعلم .